تفسير أبي السعود

263264 - البقرة لايتبعون ما أنفقوا أي ما أنفقوه أو إنفاقهم .
منا ولا أذى المن أن يعتد على من أحسن إلية بإحسانه ويريه أنه اوجب بذلك عليه حقا والأذى أن يتطاول عليه بسبب إنعامه عليه وإنما قدم المن لكثرة وقوعه وتوسيط كلمة لا للدلالة على شمول النفي لاتباع كل واحد منهما و ثم لإظهار علو رتبة المعطوف قيل نزلت في عثمان Bه حين جهز جيش العسرة بألف بعير بأقتابها وأحلاسها وعبد الرحمن ابن عوف Bه حين اتى النبي باربعة آلاف درهم صدقة ولم يكد يخطر ببالهما شئ من المن والأذى .
لهم اجرهم اى حسبما وعد لهم فى ضمن التمثيل وهو جملة مبتدأ وخبر وقعت خبرا عن الموصول وفي تكرير الاسناد وتقييد الأجر بقوله عند ربهم من التأكيد والتشريف ما لا يخفى وتخلية الخبر عن الفاء المفيدة لسببية ما قبلها لما بعدها للإيذان بأن ترتب الأجر على ما ذكر من الإنفاق وترك اتباع المن والأذى أمر بين لا يحتاج إلى التصريح بالسببية وأما إبهام أنهم أهل لذلك وإن لم يفعلوا فكيف بهم إذا فعلوا فيأباه مقام الترغيب في الفعل والحث عليه .
ولا خوف عليهم في الدارين من لحوق مكروه من المكاره .
ولا هم يحزنون لفوات مطلوب من المطالب قل أو جل أي لا يعتريهم ما يوجبه لا أنه يعتريهم ذلك لكنهم لا يخافون ولا يحزنون ولا أنه لا يعتريهم خوف وحزن أصلا بل يستمرون على النشاط والسرور كيف لا واستشعار الخوف والخشية استعظاما لجلال ا و هيبته واستقصارا للجد والسعى في إقامة حقوق العبودية من خواص الخواص والمقربين والمراد بيان دوام انتفائهما لا بيان انفاء دوامهما كما يوهمه كون الخبر في الجملة الثانية مضارعا لما ان النفى وإن دخل على نفس المضارع يفيد الدوام والاستمرار بحسب المقام .
قول معروف أي كلام جميل تقبله القلوب ولا تنكره يرد به السائل من غير إعطاء شئ .
ومغفرة أي ستر لما وقع من السائل من الإلحاف في المسألة وغيره مما يثقل على المسئول وصفح عنه وإنما صح الابتداء بالنكرة في الأول لاختصاصها بالوصف وفي الثاني بالعطف أو بالصفة المقدرة أي ومغفرة كائنة من المسئول .
خير أي للسائل .
من صدقة يتبعها أذى لكونها مشوبة بضرر ما يتبعها وخلوص الأولين من الضرر والجملة مستأنفة مقررة لاعتبار ترك اتباع المن والأذي وتفسير المغفرة بنيل مغفرة من ا تعالى بسبب الرد الجميل أو بعفو السائل بناء على اعتبار الخيرية بالنسبة إلى المسئول يؤدى إلى أن يكون في الصدقة الموصوفة بالنسبة إليه خير في الجملة مع بطلانها بالمرة .

وا غنى لا يحوج الفقراء إلى تحمل مؤنة المن والأذى ويرزقهم من جهة أخرى .

حليم لا يعاجل أصحاب المن والأذى بالعقوبة لا أنهم لا يستحقونها بسببهما والجملة تذييل لما قبلها مشتمل على الوعد والوعيد مقرر لاعتبار الخيرية بالنسبة إلى السائل قطعا .

يأيها الذين آمنوا